الوأد عند العرب قبل الإسلام
وموقف الإسلام منه

*هاني أبو الرب**

ملخص

درس البحث عادة الوأد عند العرب قبل الإسلام من حيث أسبابها، والقبائل التي انتشرت فيها، وأساليبها، وموقف عامة العرب منها قبل الإسلام وبعده، وتوصل الباحث إلى أن هذه العادة شاعت بين القبائل البدوية التي ينتشر فيها الغزو، وعلى رأسها قبيلتا ربيعة وتميم، ونَدرتْ في القبائل المستقرة في الحجاز واليمن ولم تقتصر الظاهرة على العرب بل كانت موجودة عند بعض الأمم الأخرى مثل اليهود واليونان والهنود، وأن سبب وأد الذكور الفقر فقط، بينما تعددت أسباب وأد الإناث فكان منها الفقر، والخوف من عار السبي والحمية، والإعاقة. وأن أساليبه تعددت ولم تقتصر على الدفن فقط بل شملت الإلقاء من مكان شاهق، والإغراق في بئر ماء، وما شابه. وتبين عدم اجتماع العرب على الوأد فمنهم من عارضه، ومنهم من أيده في القبيلة الواحدة، فضلاً عن أن بعض القبائل المستقرة لم تمتنع عنه وحسب، بل كانت تفرح لولادة الأنثى فيها مثل بني مخزوم من قريش والبعض الآخر يعطيها مكانة مرموقة بنسبة أبنائه إليها مثل ملوك الحيرة، وأن بعض زعماء القبائل البدوية حاربوا عادة الوأد في قبائلهم والقبائل الأخرى، مثل غالب بن صعصعة التميمي وزيد بن عمر بن، الذي حال دون وأد العديد من البنات عن طريق افتدائهن بالمال. ولما جاء الإسلام حرم العادة كلياً، وعدها من الموبقات، وحث على حسن تربية الأطفال ولاسيما الإناث منهم، واعتبر ذلك من الأسباب التي تُدخِل الوالدين الجنة وضمن للآباء رزقهم ورزق أولادهم.

الكلمات الدالة: الوأد، الجاهلية، موقف الإسلام.

المقدمـــة

يتطلب فهم الحياة الاجتماعية عند العرب قبل الإسلام دراسة عاداتهم وقيمهم وظروف تكوينها ونشأتها، لذلك تم اختيار عادة الوأد عندهم لدراستها وفهم أسباب ظهورها وظروف انتشارها، لأنها تلقي الضوء على جانب مهم من جوانب حياة العرب الاجتماعية آنذاك، هو الأمومة والطفولة.

وقد اعتمد البحث في الأساس على المصادر الأولية ككتب التفسير والأدب واللغة والتاريخ، وأفاد من الدراسات الحديثة في وضع خطة البحث والتعرف على مصادره.

واشتمل البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع. تضمنت المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياره وعناصر البحث. وتناول المبحث الأول معنى الوأد وتاريخ نشأته وأسباب انتشاره، وتناول المبحث الثاني الأساليب التي كان يتم بها الوأد كالدفن في التراب أو الإغراق أو الذبح، أما المبحث الثالث فاستعرض القبائل التي انتشرت فيها عادة الوأد ومقارنتها بما هو شائع في الأمم الأخرى، ومن وقف في وجهها من أشراف هذه القبائل، وتناول المبحث الرابع موقف الإسلام من الوأد من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، واشتملت الخاتمة على خلاصة البحث ونتائجه.

الوأد: نشأته وأسبابه

الوأد في اللغة الثقل، وأطلقت الكلمة على البنت التي تدفن حية، لأنها تثقل بالتراب[(1)]، قال ابن منظور والزبيدي: "وأد الرجل ابنته إذا دفنها في القبر حية وأثقلها بالتراب"[(2)]، وهو ما أكده المفسرون في تفسير كلمة "الموءودة"، فقد ذكر الطبري أن الموءودة هي المدفونة حية[(3)]. وقال القرطبي سميت الموءودة بذلك: لما يطرح عليها من التراب فيؤدها أي يثقلها حتى تموت"، ومنه قوله تعالى: "ولا يؤوده حفظهما [(4)]"، أي لا يثقله.

أما المعنى الاصطلاحي للوأد فهو قتل الطفل ذكراً كان أو أنثى، سواء أكان بالدفن أم بغيره كإلقائه من شاهق، أو إغراقه، أو ذبحه[(5)].

وتختلف الروايات في تحديد تاريخ ظهور هذه العادة بين

---

* جامعة القدس المفتوحة، منطقة جنين التعليمية، فلسطين. تاريخ استلام البحث 2006/12/1، وتاريخ قبوله 2008/2/5.

العرب، وأول من سنّها فيهم، فهناك روايات تقول: إنها أول ما ظهرت في قبيلة تميم على يد زعيمهم قيس بن عاصم المنقري، ثم انتشرت في القبائل العربية الأخرى، ذكر أبو عبيدة (المتوفى سنة 211هـ-826م) أن قبيلة تميم امتنعت عن دفع الأتاوة المقررة عليها للنعمان بن المنذر ملك الحيرة، فأرسل إليهم النعمان جيشاً، أكثره من بكر بن وائل، استاق النعم وسبى الذراري، فوفدت بنو تميم على النعمان وكلّموه في رد ذراريهم، فحكم النعمان بأن يجعل الخيار في ذلك إلى النساء، فأية امرأة اختارت أباها ردت إليه، وإن اختارت صاحبها (سابيها) تركت عليه، وكان بينهن ابنة لقيس بن عاصم، فاختارت سابيها، ورفضت العودة لأبيها، فنذر قيس أن لا تولد له ابنة إلا قتلها، ففشت هذه السنة في تميم والعرب قاطبة بعده[6].

وهناك روايات أخرى تجعل قبيلة ربيعة أول من سن عادة الوأد بين العرب، ثم انتقلت منها إلى القبائل العربية الأخرى، وترجع سبب ظهورها في ربيعة إلى أن ابنة لزعيم هذه القبيلة سبيت، ولما أراد والدها ردها رفضت العودة إليه واختارت البقاء عند سابيها، فغضب والدها، وسن لقومه عادة الوأد، ثم شاع في غيرهم من العرب[7].

والظاهر أن نسبتها إلى سيد ربيعة أو تميم يرجع إلى أن الرواة لم يقفوا على أول من أوجد هذه العادة، فنسبوها لربيعة ولتميم لشيوع هذه العادة فيهما أكثر من غيرها من القبائل العربية، واستمرارها ولا سيما في تميم حتى مجيء الإسلام، لأن الرواة يذكرون حوادث وأد أقدم من زمن قيس بن عاصم بكثير، مثل ما ذكروه عن سودة بنت زهرة القرشية الكاهنة التي أراد والدها وأدها لأنها ولدت زرقاء[8]. والوأد عند العرب أقدم من ذلك وربما يعود إلى ما قبل الميلاد[9]، أما نسبتها إلى قيس بن عاصم المنقري بالذات فربما يعود إلى اشتهاره بوأد عدد كبير من بناته، يتراوح ما بين ثماني بنات[10]، واثنتي عشرة بنتاً[11].

أما أسباب الوأد فعديدة، وهي تختلف باختلاف جنس المولود، فوأد البنات كان في الغالب الحمية والخوف من العار والسبي، كما فعل قيس بن عاصم ومن اقتدى به من العرب[12]، وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: "وإذا بشّر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به، أيمسكه على هونٍ أم يدسه في التراب"[13]. وقد بين المفسرون معناها بقولهم: إن المبشر بولادة الأنثى منهم كان يغتم بذلك، فيغيب عن أبصار قومه من الحزن والحياء والعار الذي يلحقه بسبب البنت، مفكراً مهموماً ومتردداً بين أن يبقي البنت حية على ما في ذلك من هوان، أم يدفنها حية في التراب فيئدها[14].

ووأدت بعض القبائل بناتها أحياناً بسبب الفقر كما كان شائعاً في تميم في سنوات الجدب[15] فيروى أن صعصعة بن ناجية التميمي (ت9هـ/631م) مر برجل من قومه وهو يحفر بئرا وامرأته تبكي، فقال لها صعصعة: "ما يبكيك؟ قالت: يريد ان يئد ابنتي هذه فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: الفقر"[16]، وذلك أن النبي دعا عليهم بعد بعثته في الفترة ما بين (610-632م) بأن يبتليهم بسني كسني يوسف فابتلوا بالجدب والجوع عدة سنوات[17]. وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"[18]. قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: "قتلهم أولادهم هو وأدهم بناتهم، كانوا يئدونهن خشية الفاقة وهي الإملاق فنهاهم ا عن ذلك[19] وضمن لهم أرزاقهم. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت" كان العرب يئدون بناتهم لخصلتين إحداهما: "مخافة الفقر والإملاق"[20]. وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى: "وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم" زينت لهم شركاؤهم قتل البنات مخافة العيلة[21].

وأحياناً تم وأدهن بسبب عقيدة دينية لأن بعض المشركين اعتقدوا أن الملائكة بنات ا ، فكانوا يقولون ألحقوا البنات به، وإلى ذلك أشار القرآن في قوله تعالى: "ويجعلون البنات سبحانه ولهم ما يشتهون"[22]، قال القرطبي في تفسيرها نزلت في خزاعة وكنانة فإنهم زعموا أن الملائكة بنات ا ، فكانوا يقولون ألحقوا البنات به[23]، وأحياناً قدمت السبايا قرابيناً للآلهة، كما فعل النعمان بن منذر بن ماء السماء ملك الحيرة (514-563م) إذ سبى في إحدى حروبه مع الغساسنة أربعماية امرأة قدمهن ضحايا للآلهة العزى[24].

ومن جملة أسباب وأد البنات وجود نقص أو مرض أو قبح في الموءودة، كأن تكون كسحاء أو برشاء أو زرقاء أو عرجاء، وهي صفات تتشاءم العرب منها، فكانوا يئدون من تولد على هذه الصفة من البنات، فقد روي أن سودة بنت زهرة القرشية الكاهنة ولدت زرقاء، وأرسلها والدها إلى الحجون ليئدها هناك[25]. حيث كانت مقبرة قريش في الجاهلية [26]، ومنهم من كان يئد بناته أو يقتلهن بسبب الحمية قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم " أن من العرب من كان يقتل ولده سفها بغير حجة منهم في قتله، وهم ربيعة ومضر كانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية.[27] ويروي مثالاً على ذلك أن أحد أصحاب النبي (ص) كان دائم الغم بين يدي رسول ا (ص) فسأله عن سبب ذلك فقال: يا رسول ا إني كنت من الذين

يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي أن أتركها، فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء وجاء من يخطبها، فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر، ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها فيه، فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت إيش تريد أن تفعل بي، فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحميه، فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر يا أبت قتلتني فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت.[28] ومن أمثلة ذلك أيضاً أن الشاعر امرأ القيس بن حجر الكندي كان مئناثاً، لا يولد له ذكر، وكان غيوراً شديد الغيرة، فإذا ولدت له بنت قتلها، فلما رأى نساؤه ذلك غيبن بناتهن في أحياء العرب، وعندما علم بذلك تتبعهن وقتلهن.[29]

أما وأد الذكور فكان نادراً بين العرب، ولا تفعله القبائل البدوية إلا في سنوات الجدب والمجاعة، فقد أورد الزبيدي في تفسير قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق". ومنهم من كان يئد البنين في المجّاعة[30] . ويصف المبرد إحدى هذه المجاعات فيقول بأن مضر أجدبت سنين أكلوا فيها العلهز، وهو الوبر بالدم من شدة الجوع، فكان ذلك من أسباب الوأد[31]. وفي الحديث أن النبي (ص) دعا على مضر بالمجاعة " اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف"، فابتلوا بالجوع حتى أكلوا العلهز. وهو طعام يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه.[32] وأرادت هند بنت معاوية من بكر بن وائل وأد ابنها لما ولدته لأنها لا تجد ما يعيشه، فمنعها جارها همام بن مرة [33] من ذلك وأعطاها ذلولاً ولقحة لإعالته[34].

وأحياناً تم وأد الذكور لعقيدة دينية عندهم، كطاعة للشياطين والأوثان، وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله تعالى: "وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم "، قال الطبري في تفسيرها: هؤلاء المفترون عبدة الأوثان والأصنام الذين زين لهم شركاؤهم قتل أولادهم فقتلوهم طاعة لها[35].

أو تقديمهم قرابين للآلهة وفاء لنذورهم، قال القرطبي: "كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاماً لينحرن أحدهم"[36]. كما فعل عبد المطلب حينما أراد ذبح ولده عبد الله بأنه نذر إن ولد له عشرة أبناء أن يذبح أحدهم للآلهة، لكن اخوة عبد الله لم يسمحوا بذبحه، واحتجت قريش على ذلك حتى لا تصير سنّة فيهم، فافتداه بمائة من الإبل بناء على مشورة الكاهنة[37]. وقد لعبت قريش دوراً كبيراً في منعه من ذبحه إذ قالت لعبد المطلب: "لئن فعلت هذا لا يزال الرجل يأتي بابنه حتى يذبحه، فتكون سنّة"[38]. وأحياناً قُدم الأسرى كضحايا للآلهة ربما وفاء لنذر، أو كشكر على مساعدة الآلهة في تحقيق النصر، فقد أسر المنذر بن ماء السماء[39]، ملك الحيرة سنة 544م، أحد أبناء الحارث الغساني، فقدمه ضحية للعزى[40].

أساليب الوأد ومجرياته

تعددت أساليب الوأد واختلفت باختلاف سن الموءودة، فإذا كانت صغيرة دفنت في التراب حية، وإن كانت كبيرة ألقيت من شاهق فتمزق جسدها، أو ألقيت في بئر فتموت غرقاً[41]. ويبدو أن اللجوء إلى أسلوب الدفن بالنسبة للصغيرة لأنها عاجزة عن المقاومة أو الهرب في حين تستطيع الكبيرة ذلك.

وتدفن الصغيرة حال ولادتها، وفي هذه الحالة تقوم الأم بالعملية تنفيذاً لرغبة زوجها، قال ابن عباس: "كانت المرأة إذا قاربت الولادة حفرت حفرة وتمخضت على رأسها، فإن ولدت جارية رمت بها في الحفرة، وردت عليها التراب، وإن ولدت غلاماً حبسته"[42]. وفي بعض الأحيان تترك البنت حتى تبلغ من العمر ست سنوات فيقوم الأب بدفنها، ذكر الزمخشري أن الرجل في الجاهلية إذا ولدت له بنت وأراد قتلها: "تركها حتى إذا كانت سداسية (بنت ست سنوات) فيقول لأمها زينيها وطيبيها حتى أذهب بها إلى إحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء فيقول لها انظري فيها، ثم يدفعها من خلفها ويهيل عليها التراب حتى تستوي البئر بالأرض"[43]. وقد وصف قيس بن عاصم المنقري[44] سيد تميم للرسول -صلى الله عليه وسلم- وأده لإحدى بناته، فذكر أنه أخذ ابنته التي تبلغ من العمر عدة سنوات معه إلى الصحراء، فحفر لها حفرة كانت تساعده فيها، ودفعها فيها وصار يهيل عليها التراب وهي حية، وهي تبكي وتسأله عن سبب دفنه لها، وظلت تبكي وهو يسمع أنينها تحت التراب ولم يدعها حتى صمتت إلى الأبد[45]. وقد وصف قيس بن عاصم الموءودة وهي تلفظ أنفاسها الأخيرة بقوله:

وأصبحتم والله يفعل ذلكم كموءودة لم يبق إلا زفيرها[46]

ويبدو أن الأم كانت تحاول دائماً ثني زوجها عن وأد بناتها، وقد تتوصل معه أحياناً إلى اتفاق يقضي بوأد نصف ما تلد من البنات فقط، وإحياء النصف الآخر، يتضح ذلك من قول عكرمة في تفسير الآية: "قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم" أنها نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة ومضر إذ "كان الرجل يشترط على امرأته أن تستحيي جارية وتئد أخرى"[47].

ولم تكن الأم تُسلّم بوأد بنتها إلا تحت التهديد من زوجها

بهجرها أو طلاقها، فقد ذكر عكرمة أن الرجل كان يطلب من زوجته وأد البنت التي ولدتها، ويقول لها: "أنت علي كظهر أمي إن رجعت إليك ولم تئديها، فتخد لها خداً، وترسل إلى نسائها فيجتمعن عندها ثم يتداولنها، حتى إذا أبصرته راجعاً دستها في حفرتها ثم سوت عليها التراب"[48]. وعندما ترفض وأدها يهجرها فيروى انه ولدت لاعرابي جارية اسمها حمزة، فهجر امها وبنته، فسمع امها يوماً ترقصها وتقول :

ما لأبي حمزة لا يأتينا غضبان أن لا نلد البنينا

وإنما يكره ما أُعطينا.

فرق لها ورجع الى منزلة وصالحها[49].

أما إذا كانت البنت كبيرة قد وصلت سن البلوغ، ويصعب على والدها وأدها عن طريق الدفن، فإنه يلجأ إلى أساليب أخرى لوأدها منها: إلقائها في بئر حتى تموت غرقاً كما يتضح من الرواية التالية: رأى الرسول -صلى ا عليه وسلم- أحد أصحابه في غم دائم، فسأله عن السبب، فأجابه بأنه ارتكب ذنباً في الجاهلية ويخشى أن لا يغفره ا له، وهو أنه ولدت له بنت فأراد وأدها، لكن زوجته توسلت إليه ألا يئدها، فتركها، فلما كبرت وجاء من يخطبها للزواج أخذته الحمية، ولم يحتمل قلبه أن يزوجها أو يتركها بلا زواج، فأخبر زوجته أنه يريد الذهاب مع ابنته لزيارة أقارب له في قبيلة أخرى، فزينتها أمها، وأخذت عليه المواثيق أن لا يغدر بها، فذهب بها إلى بئر ماء، ولما هم أن يلقيها فيه، تعلقت به وتوسلت إليه ألا يفعل، فتردد في بداية الأمر، ثم أنه ألقاها في البئر منكوسة، وهي تنادي: يا أبت قتلتني، حتى انقطع صوتها[50].

وكان بعضهم يقتلها بأن يلقيها من مكان مرتفع في وادٍ سحيق فيتمزق جسدها، فقد جاء رجل إلى الرسول -صلى ا عليه وسلم- يشكو من أنه لم يجد حلاوة للإسلام منذ دخوله فيه، لأنه يتذكر باستمرار صوت ابنته التي وأدها في الجاهلية، إذ ألقاها من مكان مرتفع في واد سحيق وهي تصرخ: "يا أبت قتلتني"[51]. وهناك من كان يقوم بذبحها لكي يتخلص منها[52].

ويتم وأد الأطفال الذكور بذبحهم أو دق عنق أحدهم عند الولادة، فقد طلبت هند بنت معاوية من بكر بن وائل من قوابلها عندما ولدت ابنها ناشرة أن يدققن عنقه، لأنها لا تملك ما تعيشه به [53]. أما إذا كان الذكر كبيراً أو بالغاً فيتم وأده بالذبح، كما نوى عبد المطلب أن يفعل بابنه عبد ا ، وكما فعل ملك الحيرة بأسيره ابن الحارث الغساني.

القبائل التي انتشرت فيها عادة الوأد

انتشرت عادة الوأد في القبائل العربية قاطبة ولكن بنسب متفاوتة، فكانت مستفحلة في القبائل البدوية مثل تميم وربيعة أكثر من القبائل المستقرة مثل قريش وخزاعة، ويستدل على ذلك من قول الهيثم بن عدي: "كان الوأد مستعملاً في قبائل العرب قاطبة، فكان يستعمله واحد ويتركه عشرة، فجاء الإسلام، وقد قل ذلك إلا في بني تميم، فإنه تزايد فيهم قبل الإسلام"[54]. ويبدو أن سعة انتشاره في القبائل البدوية، تعود إلى الخوف من الفقر والمجاعة، لأنها كانت تمر بسنوات جدب شديدة، تأكل فيها العلهز[55] من شدة الجوع، فضلاً عن الخوف من السبي والعار لانتشار عادة الغزو بين القبائل البدوية.

ويعدد المبرد أسماء القبائل العربية التي انتشرت فيها عادة الوأد فيقول: "كان في تميم وقيس، وأسد، وهذيل، وبكر بن وائل"[56] وجميعها قبائل بدوية تنتمي إلى ربيعة ومضر. وهو ما أكده عكرمة في تفسير الآية: "وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم". إذ قال بأنها نزلت فيمن يئد البنات من ربيعة أو مضر[57]. ومن بين القبائل التي انتشرت فيها هذه العادة أيضاً كندة[58]، وخزاعة وكنانة[59]، وقريش، ذكر الأبشيهي أنه "كان بمكة جبل يقال له أبو دلامة، كانت قريش تئد فيه البنات"[60].

ويبدو أن انتشارها في القبائل المستقرة مثل قريش وخزاعة وكنانة، أقل بكثير منها في القبائل البدوية، لأن القبائل المستقرة كانت أقل فقراً، ولا تغزو بعضها بعضاً، فتخاف على بناتها عار السبي، وخاصة قريش التي كانت تقيم في الحرم وتعمل في التجارة، فأمنت شر الجوع والخوف، كما ورد في سورة قريش: "فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف"[61]. ويتوقع أنها مارست الوأد كعقيدة دينية وليس خوفاً من الجوع أو العار، يفهم ذلك من قول القرطبي في تفسير الآية: "ويجعلون البنات سبحانه ولهم ما يشتهون" نزلت في خزاعة وكنانة، فإنهم زعموا أن الملائكة بنات ا ، فكانوا يقولون: "ألحقوا البنات بالبنات"[62]، وقريش فرع من كنانة.

أو بسبب وجود عاهة دائمة في البنت الموءودة، كأن تكون عرجاء، أو عوراء، أو زرقاء، كما حصل مع سودة بنت زهرة القرشية، التي أراد والدها وأدها لأنها كانت زرقاء، والعرب تتشاءم من هذه الصفة[63]. ويبدو من قلة الإشارات الواردة عن الوأد في اليمن محدودية انتشار هذه العادة هناك، فقد ورد في نقش يمني عثر عليه في مدينة مفرج شمال شرقي صنعاء إشارة إلى وجود قتل للبنات في تلك المدينة، ويستثني النقش بنات قبيلة مطرة من القتل بقوله: "ولا يجوز قتل بنت تعود إلى قبيلة بني مطرة" ويعقب

د.سلامة نعيمات على ذلك بقوله بأن هذا يدل على انتشار العادة هناك وأن سببها هو الخوف من عار السبي وليس الفقر لأن القبائل اليمنية مستقرة وثرية.[64] هذا فضلاً عن أن عامة أهل اليمن وحضرموت هم من أهل الطلس الذين يتقيدون ببعض عادات أهل (الحمس المتشددون في الدين) ومنها أنهم "كانوا لا يئدون بناتهم"[65] ويبدو أن الأمر اقتصر على القبائل اليمنية البدوية مثل كندة، فقد ورد أن الشاعر امرأ القيس الكندي وأد بناته بدافع الحمية.[66]

وظهر بين العرب من وقف في وجه عادة الوأد وحاول منعها في قبيلته، كما فعل صعصعة بن ناجية التميمي جد الفرزدق[67]، الذي اشتهر بإحياء الموءودات بسبب الفقر، ذكر المرزباني أن صعصعة بن ناجية هو الذي منع الوئيد في الجاهلية، فلم يترك أحداً من بني تميم يئد بنتاً له إلا فداها منه[68]، وكان يشتري كل موءودة من أبيها بناقتين عشراوين وجمل ويقول لوالدها: "اشتري منك حياتها ولا أشتري رقها"[69]. حتى لا يرفض أن يبيعها له. وقد اختلفت الروايات في تحديد عدد من أنقذهن من الوأد، وذكر ابن حبيب أن صعصعة أنقذ مئة وأربعة جواري من الوأد[70]. وذكر المبرد على لسان صعصعة أنه أنقذ مئتين وثمانين بنتاً من الوأد[71]، وقد أدرك صعصعة الإسلام فأسلم ووفد على النبي -صلى ا عليه وسلم- فأكرمه ونزل هو وولده البصرة[72]، وفيه يقول حفيده الفرزدق مفتخراً:

وجدي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد[73]

وقد وصف الفرزدق في قصيدة أخرى حال النساء اللواتي كن يأتين إلى جده صعصعة ليلاً يستنجدن به لمنع ازواجهن من وأد بناتهم بسبب الفقر في سنوات الجدب فقال:

أبي أحد الغيثين صعصعة الذي
متى تخلف الجوزاء والنّجم يمطر
أجار بنات الوائدين ومن يجر
على الفقر يعلم أنه غير مخفّر
وفارق ليل من نساء أتت أبي
تعالج ريحا ليلها غير مقمر
فقالت أجر لي ما ولدتُ فإنني
أتيتك من هزلى الحمولة مقتر
هجفّ من العثو الرؤوس إذا ضغتْ
له ابنة عام يحطم العظم منكر
رأى الأرض منها راحه فرمى بها
إلى خُدِدٍ منها، وفي شرّ محضر
فقال لها نامي فإني بذمتي
لبنتك جار من أبيها القنّور[74]

ويشرح أبو عبيدة هذه الأبيات بقوله إن الفرزدق يفتخر بجده صعصعة بن ناجية الذي يشبهه بالغيث إذا لم يسقط المطر والذي لا تخفر ذمته مع الآباء الذين يريدون وأد بناتهم، بافتدائهن منهم بالمال، فقد كانت أم البنت التي يراد وأدها تأتيه وحدها كالناقة الفارق ليلة مخاضها الذي يجعلها تهيم على وجهها ألماً، فتقول لصعصعة أجر لي ابنتي التي ولدتها من أبيها الأشعث لرأس قليل المال الذي يريد وأدها بسبب فقره في عام مجدب يكسر العظم من شدة جدبه، فالأب يريد التخلص منها بدفنها في حفرة من الأرض فيستجيب صعصعة لرجائها ويقول أنا جار لابنتك من أبيها الفقير السيئ الخلق [75]

وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق"[76]. قال الزمخشري في تفسير هذه الآية: "قتلهم أولادهم هو وأدهم بناتهم، كانوا يئدونهن خشية الفاقة وهي الإملاق فنهاهم ا عن ذلك[77] وضمن لهم أرزاقهم. وقال القرطبي في تفسير قوله تعالى:"واذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"كان العرب يئدون بناتهم لخصلتين احداهما: "مخافة الفقر والاملاق"[78]. وقال مجاهد في تفسير قوله تعالى: "وكذلك زين لكثير من المشركين قتل اولادهم شركاؤهم " زينت لهم شركاؤهم قتل البنات مخافة العيلة.[79]

وكان زيد بن عمرو بن نفيل العدوي[80]، وهو من الأحناف، من قريش أيضاً يحارب عادة الوأد، ويفتدي الموءودة بسبب الفقر فيقول لوالدها: أنا أكفيك مؤونتها، حتى إذا كبرت قال لوالدها إن شئت دفعتها إليك، وإن شئت كفيتك مؤونتها[81]. ومر بنا أن همام بن مرة حارب هذه العادة في بكر بن وائل، فمنع أم ناشرة من وأد طفلها وأعطاها ما يعيله. ويتوقع أن يكون هناك أشخاص آخرون حاولوا منعها في قبائلهم كما فعل هؤلاء. فقد رفض والد أم حصن بن حذيفة الفزاري وأدها لأنه لم يكن له ولد غيرها، وقال لأمها أرضعيها وأخفيها عن الناس.[82]

وهناك في المقابل من اهتموا بتربية أبنائهم والعناية بهم في صغرهم، كما جاء في شعر أم ثواب الهزانية وهي تعاتب ابنها على عقوقه لها وتذكره بعنايتها به وهو صغير كالفرخ الأزغب، فلما شب وكبر أخذ يضربها ويسيء إليها:

ربيته مثل فرخ السوء أعظمه
أم الطعام ترى في جلده زغبا
حتى إذا عاد كالفحال شذّ به
أباره ونفى عن متنه الشـ ذّبا
امسى يمزق اثوابي ويضربني
أبعد شيبي عندي يبتغي الأدبا[83]

وبلغت عناية قبيلة قريش بأبنائها الذكور أنها كانت تتخذ لهم المرضعات بأجر وترسلهم إلى البادية لتصح أبدانهم وتفصح ألسنتهم.[84]

ويرى الدكتور صالح العلي أن الوأد لا يمكن أن يكون دليلاً على احتقار العرب للمرأة، فإن بعض الآلهة كانت بنات، وللمرأة الحق في حيازة الأملاك الخاصة، وممارسة شتى المهن[85]. وقد اشتغلت المرأة بحرف شتى فكانت تاجرة، وكاهنة، ومغنية،وشاعرة [86] وقد عكس الشعر الجاهلي أهمية المرأة ومكانتها عند الرجل وفي المجتمع عندما ربط الشعراء حبهم لمرابع القبيلة، بحبهم للمرأة، وأودعوا ذلك في المقدمات الطليلة لقصائدهم، حتى أن ستاً من أصل سبع من المعلقات ابتدأت مطالعها بمقدمات تتعلق بالمرأة، وهي معلقات امرىء القيس، وطرفة بن العبد، وعنترة، وعمرو بن كلثوم، والحارث بن حلزة[87]، وقد أوردت غيداء مارديني في دراستها عن شواعر الجاهلية أسماء ست وأربعين شاعرة[88]. واحتلت المرأة في الأسر الثرية والحاكمة مكانة شريفة ومرموقة؛ فنسب الأبناء إلى أمهاتهم مثل المنذر بن ماء السماء، وعمرو بن هند من ملوك الحيرة، ويكنى بعضهم بأسماء بناتهم مثل النابغة الذبياني الذي كان يكنى بأبي أمامة[89]، واشترطت بعض النساء الشريفات على أزواجهن عند الزواج ان تكون امورهن بأيديهن فإن شاءت إحداهن اقامت مع زوجها وان شاءت تركته مثل: سلمى بنت عمر الخزرجية زوجة هاشم بن عبد المطلب، وأمه عاتكة بنت مرة من سليم زوجة عبد مناف، وفاطمة بنت الخرشب الانمارية من بجيله زوجة زياد العبسي، وام خارجة عمرة بنت سعد من بجيلة، ومارية بنت ضرة من عبد القيس[90]. وكان الشاعر معن بن أوس[91] يعتز ببناته الثلاث، ويفضلهن على الذكور لأنهن أكثر وفاء وإخلاصاً لآبائهن وفيهن لا تكذب نساء وقد قال فيهن شعراً:

رأيت رجالاً يكرهون بناتهم

وفيهن لا تكذب نشاء صوالح

وفيهن والأيام يعثرن بالفتى

عـ ـوائد لا يمللنه ونوائح[92]

وبعضهم كان يفرح لولادة الأنثى، مثل بني مخزوم من قريش، قال الثعالبي: "كانت بنو مخزوم ريحانة قريش لحظوة نسائها عند الرجال، وكانت الجارية تولد لآل الحارث بن هشام، فتتباشر النساء بها، ويرى أهلها أنهم أغنياء لرغبة الخطاب فيها.[93]

ولم يكن قتل الأولاد مقصوراً على العرب قبل الإسلام بل فعلته أمم قديمة أخرى، فكانت إسبارطة تعدم الأولاد الضعاف أو المشوهين بعد ولادتهم، أو تتركهم في القفار طعاماً للوحوش والطيور الجارحة، وكانت الأم تغمس وليدها في دن من النبيذ مدة، فإن عاش دل هذا على قوته وصلاحيته للحياة، وإن مات تخلّص المجتمع من عضو ضعيف، وكان هذا النظام أوما يقرب منه منتشراً في أثينا وروما، وقد أقره فلاسفة اليونان وفي مقدمتهم أفلاطون وأرسطو.[94]

واعتادت بعض الشعوب على قتل بعض أولادها لاعتبارات دينية واقتصادية، فمثلاً كان الفينيقيون يقدمون النساء قرابين للإلهة عشروت (الزهرة)، وتقوم بعض جماعات من الأسكيمو التي تعيش في القطب المتجمد الشمالي بوأد بناتهم بعد الولادة بزمن قصير بسبب شظف العيش واعتمادهم على الصيد فقط.[95] ويبدو أن التمييز بين الذكر والأنثى كان موجوداً عند بني اسرائيل كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في حديثه عن امرأة عمران لما ولدت السيدة مريم العذراء "فلما وضعتها قالت ربي إني وضعتها أنثى وا أعلم بما وضعت، وليس الذكر كالأنثى وإني سميتها مريم".[96] وورد في سفر التكوين أن اليهودي يملك على أولاده حق الموت والحياة بقتلهم إذا شاء ويقدمهم قرباناً للرب."[97] ويرى الباحث المغربي عبد النور ادريس بأن اليهودية هي التي شجعت عرب الجاهلية على وأد بناتهم[98].

ويذكر ظفر الإسلام خان أن هناك تماثلاً بين وأد البنات عند العرب في الجاهلية، وقتلهن في الهند، مع فارق أن العادة انتهت عند العرب بمجيء الإسلام، ولا زالت مستمرة في الهند حتى أعتاب القرن الواحد والعشرين، إذ تقتل المرأة في الهند لأسباب اقتصادية واجتماعية وفي مقدمتها الفقر والعار، فيضطر الهندوسي إلى التخاص من ابنته لعجزه عن دفع نفقات الدوطة (الجهاز والأثاث) التي يجب أن يقدمه أهل العروس لعريسها، ولاسيما أن هذه المطالب زادت في الحاضر عن الماضي بسبب شيوع النزعة الاستهلاكية في المجتمع، ويقوم الأغنياء من عشيرة بهاتي في راجستان بوأد بناتهم لأنهم لا يطيقون أن يزوجوهن لأسرة أدنى منهم مكانة اجتماعية فيلحق بهم العار إلى الأبد. وتعدد أساليب قتلهن بين الخنق والسم والحرق والإجهاض بعد التأكد بأن الجنين أنثى، وقد بلغت حالات الإجهاض في الهند لسنة 1997م أربعة ملايين حالة. وقد قدرت اليونيسيف أن هناك ما بين 40-50 مليون امرأة اختفت في الهند خلال القرن العشرين، وأن ظاهرة الاختفاء تعود إلى عاملين رئيسيين هو عدم السماح بولادة الأنثى بإجهاض الجنين، أو قتلها الأنثى خلال ساعات من أيام ولادتها.[99] وسمحت هولندا مؤخراً بالقتل الرحيم للاطفال الذين يعانون من مرض غير قابل للعلاج لتجنيبهم

الآلام الرهيبة في الأيام الأخيرة من حياتهم.[100]

موقف الإسلام من الوأد

كانت عادة الوأد من بين العادات الجاهلية التي حرمها الإسلام ونهى عنها في القرآن والسنة، وعدها خطيئة كبيرة، وقد تناولت الآيات القرآنية أسباب انتشار هذه العادة عند العرب في الجاهلية كالفقر، والخوف من العار بالنسبة للبنات والسفه والحمية، وتقديم الأطفال قرابين للآلهة كعبادة، وأكدت رفض الإسلام لها وبينت أن الله ضمن رزق هؤلاء الأطفال فلا داعي لقتلهم خشية الفقر والحاجة، ولم تقر مبدأ تقديم البشر كقرابين وضحايا.

فقد أشار القرآن إلى كراهية أكثر الجاهليين لولادة الأنثى بسبب خوفهم من لحاق العار بهم في موضعين، فقال تعالى: "وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب"[101] وقد فسرها صاحب البحر المحيط بأنه كان إذا أخبر أحدهم بولادة أنثى له، يمتلئ قلبه حزناً وغماً ويظهر ذلك في عبوس وجهه وتواريه عن الناس أياماً لا يدري ما يصنع فيها ايبقيها حية مع ما في ذلك من ذل وهوان له، أم يئدها ويدفنها بالتراب[102]. وجاء في سورة الزخرف قوله تعالى :" أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين، وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم. أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين، وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً، أشهدوا خلقهم، ستكتب شهادتهم ويسئلون"[103].

وقد بكت القرآن الكريم الوائد على فعلته في سورة التكوير في قوله تعالى: "وإذا النفوس زوجت، وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"[104] قال ابن عاشور في تفسيرها وبمناسبة تزويج النفوس بالأزواج خص الموءودة بالذكر دون غيرها مما يسأل عنه المجرمون يوم الحساب. لأن إعادة الأرواح إلى الأجساد كان بعد مفارقتها لها بالموت إما لعارض جسدي وإما عدواني، وأفظعها اعتداء الآباء على أطفالهم بإزهاق أرواحهم بالوأد. وسؤال الموءودة تعريض يراد منه تهديد وائدها ورعبه بالعذاب. وإنما سئلت عن الذنب الموجب لقتلها ولم تُسأل عن قاتلها زيادة في التهديد، فسؤالها عن تحديد الذنب مع تحقق الوائد الذي يسمع السؤال بأنه لا ذنب لها، إشعار له بأنه غير معذور بما صنع. وتوجيه السؤال لها من أجل أن يكون جوابها شهادة على من وأدها فيكون استحقاقه للعذاب أشد وأظهر.[105]

وسفه القرآن الكريم أحلام من اتخذ الوأد عبادة للأوثان والشياطين. في قوله تعالى "وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم، ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم، ولو شاء الله ما فعلوه، فذرهم وما يفترون". قال مجاهد في تفسيرها شركاؤهم شياطينهم الذين اغروهم أن يدفنوا بناتهم وهن على قيد الحياة خشية العيلة. وقال: شركاؤهم سدنة آلهتهم وخزنتها الذين كانوا يزينون لهم دفن البنات أحياء، ليهلكوهم بإبعادهم عن دين اسماعيل أو الدين الذي وجب عليهم أن يكونوا عليه.[106]

ونهى القرآن عن قتل الأطفال مخافة الفقر لأن الله ضمن لهم رزقهم، قال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم"[107]. وقال تعالى: "ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، نحن نرزقهم وإياكم"[108]. ويرى المفسرون أن الآية الأولى تشير إلى قتل الأولاد نتيجة الفقر الموجود فعلا فلا يملك الأب ما يعيل به الطفل القادم، فالله يطمئنه في الآية على رزقه ورزق من يأتي من أولاده. بينما الآية الثانية تدل على أن الأب ميسور أو عنده ما يكفيه لكنه يخشى أن يصيبه الفقر إذا رزق بأولاد، فالله يطمئنه على أن الأولاد لن ينقصوا من رزقه شيئاً، لأن الله قدر لكل انسان رزقاً خاصاً، فلا المولود يأخذ من رزق والده، ولا الوالد يأخذ من رزق ولده.[109] وشرط القرآن قبول بيعة النساء المؤمنات بتعهدهن أن لا يقتلن أولادهن، قال تعالى: "يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله، ولا يسرقن ولا يزنين، ولا يقتلن أولادهن..." [110]. وعد القرآن الكريم "المال والبنون زينة الحياة الدنيا"[111]. وسأل احد الصحابه النبي (ص) عن اعظم الذنوب فعددها له ومنها "ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك"[112]

ونهت الأحاديث النبوية عن وأد الأطفال وقتلهم سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، فقد ورد في صحيح البخاري عن عبادة بن الصامت، أحد نقباء الأنصار في بيعة العقبة، أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- شرط عليهم يوم بيعة العقبة الأولى أن لا يقتلوا أولادهم قائلاً "ولا تقتلوا أولادكم"[113]. ذكر مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن وأد البنات فقال: "حرم عليكم عقوق الأمهات. ووأد البنات..."[114] وذكر الزبيدي أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- "نهى عن وأد البنات". وأنه قال: "الوئيد في الجنة"[115].

وحضت الأحاديث النبوية على العناية بالبنت وتربيتها، وجعلت ذلك من الوسائل التي تقرب العبد إلى الله، وتدخله الجنة، قال صلى الله عليه وسلم " من يلي من أمير هذه البنات شيئاً فأحسن اليهن كن له ستراً من النار" [116] وقال -صلى الله عليه وسلم-: "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة

أنا وهو"[117]. وضم أصابعه، أي يدخل الجنة معه. وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: "من كانت له بنت فأدبها فأحسن أدبها وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له ستراً أو حجاباً من النار"[118]. وجعل كفّارة من وأد بنتاً في الجاهلية إعتاق عبد، فقد جاء قيس بن عاصم سيد تميم إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- وقال له: "إني وأدت ثماني بنات كن لي في الجاهلية". فقال الرسول -صلى الله عليه وسلم-: "فاعتق في كل واحدة منهن رقبة"[119].

وقد شدد الرسول -صلى الله عليه وسلم- في النهي عن الوأد وتحريمه حتى وصفت بعض الأحاديث المنسوبة إليه العزل، وهو عدم إنزال الرجل ماءه في رحم المرأة خشية إنجاب الأطفال بأنه "الوأد الأصغر" و "الوأد الخفي" والموءودة الصغرى"[120]، فعد العزل هرباً من الولد، بمثابة الوأد لكنه خفي، وأطلقت عليه اسم الموءودة الصغرى لأن وأد البنت بعد ولادتها هو الموءودة الكبرى[121]. وروت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال: "هو الوأد الخفي[122]. تمييزاً له عن الوأد العلني الذي يتم من خلال دفن المولود بعد ولادته. وروي عن الرسول (ص) ان للولد حقوقا على والده منها" ان يحسن اسمه ويحسن كنيته وادبه، وان يعفّه اذا ابلغ"[123]. ولم يكتف الإسلام بالحض على رعاية الأطفال والعناية بهم فقامت الدولة الإسلامية زمن الراشدين بصرف مخصصات سنوية للأطفال، حيث فرض عمر بن الخطاب بعد تدوين الديوان لكل طفل ذكراً كان ام انثى مائة درهم او عشرة دنانير سنوياً[124] واجرى ذلك على اللقطاء (الأطفال غير الشرعيين) ودفع إلى من تولى العناية بهم نفقات رضاعتهم وتربيتهم من بيت المال[125].

الخاتمـــة

إن قسوة البيئة الصحراوية ولا سيما في سنوات الجدب والمجاعة، وغيرة العرب على النساء، والخوف عليهن من عار السبي، وما رافق ذلك من معتقدات دينية اعتبرت تقديم الضحايا البشرية وسيلة لنيل رضا الآلهة والتقرب منها، أسهمت في ظهور عادة الوأد عند العرب، التي لم يقف المؤرخون والرواة على أول من سنّها فنسبوها إلى قبيلتي تميم وربيعة لشيوع هذه العادة فيهما. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أساليب الوأد لم تقتصر على دفن الأولاد أحياء في التراب، بل تم قتلهم بوسائل متعددة أخرى منها: الإغراق، والإلقاء من مكان شاهق، والذبح.

وشاعت هذه العادة في معظم القبائل العربية، ولكنها كانت أكثر استفحالاً في القبائل البدوية كتميم وربيعة، منها في القبائل المستقرة التي عملت في التجارة أو الزراعة كقريش وثقيف والأنصار، وذلك لأن القبائل المستقرة كانت أقل فقراً من القبائل البدوية الرحالة، ولا تخشى على بناتها شر السبي والعار لأنها لا تمارس الغزو ضد بعضها بعضاً، ولا سيما قريش التي حظيت باحترام القبائل العربية بسبب مكانتها الدينية. ولم يقتصر الوأد على العرب فقط، بل كان شائعاً عند أمم أخرى مثل اليونان والهنود واليهود، ولا زالت بعض الأمم تمارسه بأساليب حديثة كالاجهاض.

ولا يعني انتشار هذه العادة بين القبائل، أن جميع أفراد القبيلة الواحدة مارسوا عادة الوأد، بل كان بعض أفراد القبيلة يمارسه، وبعضهم الآخر يتجنبه أو يحاربه، وليس أدل على ذلك من قيام بعض أشراف القبائل وأغنيائها التي استفحل فيها الوأد كتميم، بالعمل على منع الوأد في قبائلهم، ولا تدل عادة الوأد على احتقار العرب للمرأة أو انحطاط مكانتها عندهم، فقد وصلت بعض النساء في فترة ما قبل الإسلام إلى مكانة مرموقة في المجتمع، فكان بينهن الملكات والكاهنات والتاجرات والشاعرات، ونسب أبناؤهن إليهن احياناً.

وجاء الإسلام ليمحو بقايا هذه العادة السيئة من بين العرب، فحرمها ونهى عنها في القرآن والسنة، وفنّد الأسباب التي تذرع بها الجاهليون لوأد أطفالهم وعلى رأسها الفقر وضمن لهم رزقهم، وحض الوالدين على رعاية أبنائهم وعد ذلك عبادة يثاب عليها الوالدان، كما عد في الوقت نفسه قتل الأبناء جريمة وخطيئة كبيرة، بل إنه عد العزل بمثابة وأد خفي.

الهوامش

(1) المبرد، الكامل في الأدب، ج2، ص85.
(2) ابن منظور، لسان العرب، (مادة وأد)، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج9، ص246.
(3) الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج3، ص72، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج10، ص117، ج19، ص232.
(4) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص232.
(5) الألوسي، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، ج3، ص52.
(6) المبرد، الكامل في الأدب، ج2، ص83-84.

(7) علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ص90.
(8) الألوسي، بلوغ الأرب، ج 3، ص44، علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص88-89.
(9) علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص 92.
(10) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص233.
(11) الراغب الاصفهاني، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، ج1، ص326، الألوسي، بلوغ الأرب، ج 3، ص43، جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص90.
(12) المبرد، الكامل في الأدب، ج 2، ص84، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص117، الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستطرف، ج2، ص77.
(13) سورة النحل، الآية 58-59.
(14) الطبري، جامع البيان، ج ج14، ص124، الثعالبي، تفسير الثعالبي، الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، ج 2، ص33، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص116-117.
(15) المبرد، الكامل في الأدب، ج 2، ص83-84.
(16) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص381 (مادة عاز).
(17) الاصفهاني، الاغاني، ج19، ص2.
(18) سورة الإسراء، الآية 31.
(19) الزمخشري، الكشاف في حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج4، ص222.
(20) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 19، ص 232.
(21) المصدر نفسه، ج 7، ص 91.
(22) سورة النحل، الآية 57. وينظر تفسيرها في: الطبري، جامع البيان، ج 14، ص123، الألوسي، بلوغ الأدب، ج 3،ص5.
(23) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص116، ج19، ص232.
(24) العلي، محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص69.
(25) 25) الألوسي، بلوغ الأرب، ج 3، ص44، جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص88-89.
(26) الأزرقي، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، ج2، ص 271.
(27) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص85.
(28) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص85.
(29) ابن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص108-109.
(30) الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص246.
(31) المبرد، الكامل في الأدب، ج 2، ص82.
(32) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 381 (مادة عاز).
(33) وهو همام بن ذهل الشيباني أخو جساس، قاتل كليب قتل همام في أيام حرب البسوس، ينظر الزركلي في الاعلام، ج8، ص94
(34) محمد بن حبيب، المغتالين من الأشراف في الجاهلية والإسلام، نوادر المخطوطات، ج1، ص 130.
(35) الطبري، جامع البيان، ج8، ص38، ج15، ص57.
(36) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 7، ص91.
(37) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص85، 88، الألوسي، بلوغ الأرب، ج 3، ص46-47.
(38) نور الدين الحلبي، السيرة الحلبية، أو إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، ج1، ص58.
(39) المنذر بن ماء السماء هو امرؤ القيس بن النعمان بن المنذر، الذي اشتهر بنسبته إلى أمه ماء السماء ثالث ملوك المناذرة في الحيرة، وهو صاحب قصر الزوراء وصاحب يومي البؤس والنعيم قتل يوم حليمه في موقع يسمى عين أباغ سنة 554م بين المناذرة والغساسنة، الزركلي، الأعلام، ج7، ص292.
(40) العلي، محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص58.
(41) الألوسي، بلوغ الأرب، ج 3، ص51.
(42) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 39، ص233، الزمخشري، الكشاف، ج4، ص222.
(43) الزمخشري، الكشاف، ج4، ص222.
(44) قيس بن عصم المنقري السعدي التميمي من سادة تميم في الجاهلية أشتهر بالحلم والشجاعة، وكان شاعراً. وفد على النبي (ص) سنة 9هـ فأسلم ونزل البصرة في آخر أيامه وتوفي فيها سنة (20هـ/140م)، الزركلي، الاعلام، ج5 ص 206
(45) الخرساني، المرأة والإسلام، ص27-28.
(46) أبو عبيدة، معمر بن المثنى، النقائض، ج1، ص337.
(47) الطبري، جامع البيان، ج 8، ص38.
(48) المصدر نفسه ج8، ص 38.
(49) الاصفهاني، محاضرات 1 ج، ص325
(50) علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص93.
(51) المصدر نفسه، ج 5، ص92.
(52) المصدر نفسه، ج 5، ص89.
(53) محمد بن حبيب، المغتالين من الأشراف، نوادر المخطوطات، ج2، ص130
(54) الألوسي، بلوغ الأرب، ج 3، ص42. العلهز: طعام اتخذته مصر في سنى المجاعة حيث كانوا يخلطون الدم بأوبار الإبل ثم يشوونه بالنار ويأكلونه.
(55) ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص 381.
(56)) المبرد، الكامل في الأرب، ج 2، ص82.
(57)) الطبري، جامع البيان، ج 8، ص38، الثعالبي، تفسير الثعالبي، ج 1، ص37.
(58)) الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص 246.
(59)) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص116-117.

(60)) الأبشيهي، المستطرف في كل فن مستظرف، ج2، ص77.
(61)) سورة قريش، الآية 3-4.
(62)) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص116.
(63)) الألوسي، بلوغ الأرب، ج 3، ص44، جواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص88.
(64) نعيمات، الوأد عند العرب قبل الإسلام، ج26، ص752.
(65) ابن حبيب، المحبر، ص180-181، الدلو، جزيرة الغرب قبل الإسلام، ص668.
(66) ابن قيم الجوزية، أخبار النساء، ص108.
(67) صعصعة بن ناجية التميمي، جد الشاعر الفرزدق، وهو من أشراف في الجاهلية والاسلام، اشتهر قبل الاسلام بفداء الموؤودات في قبيلته، وفد على النبي وأسلم وتوفي بعد سنة 9 هـ/63م. الاصفهاني، الأغاني، ج 19، ص2-3، الزركلي، الاعلام، ج 3، ص205.
(68) المرزباني، معجم الشعراء،، ص465.
(69) المبرد، الكامل في الأرب، ج 2، ص84-85.
(70) ابن حبيب، المحبر، ص141.
(71) المبرد، الكامل في الأدب، ج 2، ص85.
(72) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص38.
(73) ابن حبيب، المحبر، ص141. الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص246.
(74) الفرزدق، ديوان الفرزدق، ص278.
(75) أبو عبيدة، كتاب النقائض، ج2، ص949-951.
(76) سورة الإسراء، الآية 31.
(77)) الزمخشري، الكشاف، ج4، ص222.
(78) القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج19، ص232.
(79) المصدر نفسه، ج 7، ص91.
(80) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي القري كان على دين إبراهيم، وهو ابن عم عمر بن الخطاب ووالد الصحابي سعيد بن زيد اشتهر بمنع وأد البنات في قريش، رأى النبي ولم يدرك الإسلام وتوفي قبل البعثة بخمس سنين في صدور سنة 606م. ابن هشام، السير النبوية، ج4،ص148، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص569، الزركلي، الاعلام، ج3، ص60.
(81) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج19، ص505، (عروة بن الزير) الألوسي، بلوغ الأرب، ج3، ص45، علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 5، ص97.
(82) عبد الفتاح، الحياة الاجتماعية في الشعر الجاهلي، ص76.
(83) ماريني، شواعر الجاهلية، دراسة نقدية، ص211-212.
(84) ابن هشام، السيرة النبوية، ج1، ص 110.
(85) العلي، محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، ص139.
(86) عبد الفتاح، الحياة الاجتماعية في الشعر الجاهلي، ص 128.
(87) عبد الفتاح، الحياة الاجتماعية في الشعر الجاهلي، ص133، وما بعدها برهان الدين،جزيرة العرب، ص684
(88) ماريني، شواعر الجاهلية، دراسة نقدية، ص9-10 (الفهرس).
(89) زين العابدين، وضع المرأة قبل الديانات السماوية www.rezgar.com/depar/showart.asp.?aid=22639.
(90) ابن حبيب، المحبر، ص398-399.
(91) معن بن أوس المزني، المتوفى سنة 64هـ/683م، شاعر فحل من مخضرمي الجاهلية والإسلام، له أخبار عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان، وله ديوان شعر مطبوع، رحل إلى الشام والبصرة وتوفي في المدينة المنورة، ودفن فيها. الزركلي للأعلام ج 7، ص273.
(92) الاصفهاني، محاضرات الادباء، ج1، ص325.
(93) الثعالبي، ثمار القلوب، ص238.
(94) الحوفي، الحياة العربية في الشعر الجاهلي، ص227.
(95) المرجع نفسه، ص227.
(96) سورة آل عمران، الآية 36.
(97) الكتاب المقدس، العهد القديم، دار الكتاب المقدس، سفر التكوين الاصحاح، 22، الآيات: 1-4، 11-12.
(98) ادريس، أنثى موزعة الحقيقة بين الجاهلية والاسلام، الحوار المتمدن www.rergar.com/m.asp?i=1043.
(99) خان، المرأة في الهند بين الوأد والبرلمان/ موقع www.islamonline.net.
(100) هولندا أول دولة في العالم تسمح بالقتل الرحيم للأطفال. www.alarabiya.net/articles/2006/03/05/2/681/html.
(101) سورة النحل، الآيات 57-59.
(102) ابن حيان الأندلسي، في تفسير البحر المحيط، ج5، ص504.
(103) سورة الزخرف، الآيات 16-17.
(104) سورة التكوير، الآيات 908.
(105) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج9، ص44،146.
(106) ابن حيان، تفسير البحر المحيط، ج4، ص229-230.
(107)) سورة الأنعام، الآية 150.
(108)) سورة الإسراء، الآية 31.
(109) نرزقهم ونرزقكم، منتديات صقر مصر www.sakr.org/vb/showthread.php?=10763
(110)) سورة الممتحنة، الآية 12.
(111) سورة الكهف، الآية 46.
(112) البخاري، صحيح البخاري، ص1239-1240.
(113) ابن سعد، الطبقات، ج1، ص220.
(114) مسلم، الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ص865، (كتاب الاقضية).
(115) الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص246.

(116) البخاري، صحيح البخاري، ص 1239 (كتاب الآداب) مسلم، صحيح المسلم، ص1305، (كتاب البر والصلة والآداب).
(117) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 118، مسلم، صحيح مسلم، ص1305.
(118) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 118.
(119) المصدر نفسه، ج 10، ص233-234.
(120) علي، المفصل في تاريخ العرب، ج 2، ص98.
(126)
(121) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص443 (مادة وأد).
(122) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، (ب ت)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص 361، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج3، ص421.
(123) الأصفهاني، محاضرات، ج1، ص327
(124) البلاذري، فتوح البلدان، ص644،هاني، العطاء في صدر الإسلام، ص75.
(125) أبو الرب، العطاء في صدر الإسلام، ص76.

المصادر والمراجع

أ- المصادر:

الأبشيهي، محمد بن أحمد (توفي سنة 850هـ/1446م) (ب.ت)، المستطرف في كل فن مستظرف، 2ج، المكتبة التجارية الكبرى، بغداد، العراق.

الأزرقي، أبو الوليد محمد بن عبدا بن أحمد (ت:250هـ/846م)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، 2ج، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

الأصفهاني، أبي الفرج علي بن الحسين (ت: 356هـ/967م) (ب.ت)، الأغاني، 20ج، عن طبعة بولاق الأصلية، دار التوجيه اللبناني، بيروت، لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل (توفي سنة 256هـ/870م)/ (1987م) (2003م)، صحيح البخاري، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر.

البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر (ت 279 /892م)، فتوح البلدان، تحقيق عبد ا انيس الصباغ وعمر أنيس الصباغ، 1957، بيروت، لبنان.

الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (875هـ/1470م)، تفسير الثعالبي، الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن، 4ج، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد (توفي سنة 429هـ/1037م) (1908م)، ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، مطبعة القاهرة، القاهرة، مصر.

ابن حبيب، محمد بن حبيب (توفي سنة 245هـ/859م) (ب.ت)، كتاب المحبر، تحقيق: إيلزه ليختن شتير، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، المغتالين من الأشراف في الجاهلية والإسلام، نوادر المخطوطات، 2ج، تحقيق: عبد السلام هارون، 1954م، القاهرة، مصر.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الكناني، (ت:852هـ/1448م) (328هـ/910م)، "الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر.

ابن حنبل، الامام أحمد بن حنبل (ت:261هـ/874م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، 6 ج، دار صادر، بيروت، لبنان.

ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت: 754هـ/1353م) (1983م)، "تفسير البحر المحيط"، ج8، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان.

الراغب الأصفهاني، أبي القاسم الحسين بن محمد (ت:502هـ/1108م) (1961م)، محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء، ج1، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت: 1205هـ/1790م) (1971م)، تاج العروس من جواهر القاموس،9ج، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، الكويت، الكويت.

الزمخشري، محمود بن عمر (توفي سنة 538هـ/1143م) (ب.ت)، الكشاف في حقائق التنزيل، وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، 4ج، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

ابن سعد، محمد (توفي سنة 232هـ/846م) (1957م)، الطبقات الكبرى، 7ج، دار صادر، بيروت، لبنان.

الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية (ت: 110هـ/728م) (1996م)، ديوان الفرزدق، شرح وتقديم: الأستاذ علي خريس، ط1، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات)، بيروت، لبنان.

الطبري، محمد بن جرير (توفي سنة 310هـ/922م) (1988م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 30ج، دار الفكر، بيروت، لبنان.

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة ا (توفي سنة 571هـ/1175م) (1995)، تاريخ مدينة دمشق، ج19، تحيقيق: عمر بن غرامة العمري، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان.

أبو عبيدة، معمر بن المثنى (توفي سنة 211هـ/826م) (1905م)، كتائب النقائض: نقائض جرير والفرزدق ،3ج، تحقيق: شارلي بيفان، مطبعة بريل، ليدن، هولندا.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري (671هـ/1272م) (1965م)، الجامع لأحكام القرآن، 30ج، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان.

ابن قيم الجوزية، أبو عبدا محمد بن بكر الزرعي

(ت:751هـ/1350م) (1985م)، أخبار النساء، شرح وتحقيق: د.نزار رضا، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
الكتاب المقدس، العهد القديم، دار الكتاب المقدس، سفر التكوين الاصحاح (ب ت)
ابن ماجه، أبي عبدا محمد بن يزيد (273هـ/886م) (1998)، سنن ابن ماجه، تحقيق الدكتور بشار معروف، ج3، دار الجيل، بيروت، لبنان.
المبرد، محمد بن يزيد (توفي سنة 282هـ/895م) (ب.ت)، الكامل في الأدب، 4ج، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
المرزباني، محمد بن عمران (384هـ/ 994م) (1960م)، معجم الشعراء، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر.
مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت:261هـ/874م) (ب.ت)، صحيح مسلم، مكتبة الايمان، المنصورة، مصر.
ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري (توفي سنة 711هـ/1311م) (1994م)، لسان العرب، ج3، ط3، دار صادر، بيروت، لبنان.
ابن هشام، محمد بن عبد الملك (ت:213هـ/828م) (2004م)، السيرة النبوية، ج4، دار الفجر، ط2، القاهرة، مصر.
نور الدين الحلبي، علي بن إبراهيم (توفي سنة 1044هـ/1634م) (ب.ت)، السيرة الحلبية، أو إنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون، ج1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

المراجع:

الألوسي، محمود شكري، 1925م، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، صححه وضبطه محمد بهجت الأثري، ج3، المطبعة الرحمانية، القاهرة، مصر.
الحوفي، أحمد محمد 1962م، الحياة العربية من الشعر الجاهلي، ط4، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، القاهرة، مصر.
الخرساني، غادة، 1980م، المرأة والإسلام، دار النهار للنشر، بيروت، لبنان.
جرنفل، فريمان، 1986، التقويمان الهجري والميلادي، ترجمة الدكتور حسام الالوسي، مطبعة الجمهورية، بغداد، العراق.
الدلو، برهان الدين، 2004م، جزيرة العرب قبل الاسلام، ط2، دار الفارابي، بيروت، لبنان.
أبو الرب، هاني حسين 1985م العطاء في صدر الإسلام، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان.
الزركلي، خير الدين 1999م، الأعلام، 8ج، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان.
ابن عاشور، الإمام الشيخ محمد الطاهر 1997م، تفسير التحرير والتنوير، 29ج، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، تونس
عبد الفتاح، فاطمة أحمد 1994م، الحياة الاجتماعية في الشعر الجاهلي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
علي، جواد 1980م، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج5، ط3، دار العلم للملايين، بيروت، ومكتبة المثنى، بغداد، العراق.
العلي، صالح أحمد 1980م، محاضرات في تاريخ العرب قبل الإسلام، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر في جامعة الموصل، الموصل، العراق.
مارديني، غيداء، 2002م، شواعر الجاهلية، دراسة نقدية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان.

مقالات وأبحاث عربية

خان، ظفر الاسلام، المرأة في الهند بين الوأد والبرلمان، 40 مليون مووؤدة. www.islamonline.net/iol-arabic/dowalia/adam-2/swat-1.qsp in fanticide – http:// en.wikipedia/wiki/in fanticide
الدائم، الجبر يوسف نور، قضية المرأة كما أراها، www.meshkat.net/new/contents.php?catid=5&artid=5043
الشهاوي، صلاح عبد الستار محمد، البنات في التراث العربي والاسلامي. www.Haras.naseej.com
عبد النور ادريس، أنثى موزعة الحقيقة بين الجاهلية والاسلام، الحوار المتمدن، www.rergar.com/m.asp?i=1043
مريم فضل ا ، وأد البنات في العصر الجاهلي، ww.balagh .com/woman/trbiah/6fo24e8h.htm
نعيمات، سلامة، الوأد عند العرب قبل الإسلام، مجلة دراسات، العلوم الاجتماعية والانسانية، ج1999،26م/الجامعة الأردنية، عمان، الأردن
الهرفي، محمد علي، أدب الطفل في التاريخ العربي والاسلامي، .www.adbmqds.net/moduled.php
نرزقهم ونرزقكم، منتديات صقر مصر. www.sakr.org/vb/showthread.php?=10763
هولندا أول دولة في العالم تسمح بالقتل الرحيم للأطفال. www.alarabiya.net/articles/2006/03/05/2/681/html

Burying Children alive by Arabs In the Pre-Islamic Period and The Islam Attitude Towards It

Hani Abu Al-Rub*

ABSTRACT

This research studied the habit of burying children alive by the Arabs in the pre-Islamic period and the attitude of Islam towards. It discusses the reasons of this habit its method, the tribes in which it spread, compared to other nations like Greek, Indian and Jewish. The attitude of Arabs towards it before and after Islam. The researcher found that this habit was widely spread among the Bedouin tribes in which assault was spreading, whereas it was scare in the settled tribes. The reason behind burying males alive was poverty, while burying females alive was due to poverty, hindrance and the fear of dishonor of captivity. There was no consensus agreement on the habit of burying females alive between tribes and also within the same tribe. When Islam came, this habit was totally forbidden and considered as a sin. Islam insisted on bringing up children well, especially females, considering this as one of the reasons for parents to go heaven.

Keywords: Burying Children alive, Arabs in Pre-Islamic Period, Islam's Attitude.

* Al-Quds Open University, Palestine. Received on 1/12/2006 and Accepted for Publication on 5/2/2008.